الاجير رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين يعلمانه الدعوى والخصومة
ثم شهد الرجلان بتلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه
بامر القاضي ولا باس بذلك للقاضي بل هو جائز فيما لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها
خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحيا
الحقوق الشاهد اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان
في موضع يمكنه لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان يشهد ويبيت في منزله كان عليه
ان يحضر لاداء الشهادة قال رضي الله عنه وعندي انه انما يلزمه اذا دعي الى قاض يقبل
شهادته ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة
الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقبل شهادته ولم يكن القاضي عدلا لا يلزمه
ان يحضر وكذا لو كان للمدعي سواه شهود عدول يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه
ان يحضر لاداء الشهادة وان امتنع عن الاداء في هذه الصورة لا يبطل حق
المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن
الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان العدل يعلم انه لو لم يعدله عدل غيره
وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه ان يمتنع عن تعديله ولو كان
هذا الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا
وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها
لاداء الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او
كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته وفي قول ابي
يوسف في قول ابي يوسف رحمه الله فان كان الشاهد اكل طعاما للمشهود
له لا تبطل شهادته وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب في الركوب ما
قال واما في الطعام ان لم يهيئ المشهود له طعاما للشاهد بل كان عنده
طعام فقدمه اليهم فاكلوه لا ترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوه لا
تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع

الناس

الناس للاستشهاد وهيأ الطعام او بعث اليهم دواب واخرجهم الى المصر فركبوا
واكلوا الطعام مما اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله في الركوب لا تقبل شهادتهم
وقال محمد رحمه الله لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك
فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يهيئون السكر والجلاب ويهيئون الدواب
ولو كان الحق قد جاء في الشهادة لما تقبلوا رجلان شهدا على رجل غائب
فراياه انه طلق امراته وقالا لا نشهد بذلك في صحته وانما نشهد انه قد طلقها
لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعند ابي القاسم الصفار اذا
شهد اثنان على طلاق امراة او عتاق وانه قد كان الطلاق منذ زمان او جازت
شهادتهما وان اخرا الاداء من غير عذر قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون
الجواب هذا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والا لا لان الدعوى ليس
بشرط في هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة ثلاثة قتلوا رجلا عمدا
ثم شهدوا ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان
منهم عفا عنا وعن هذا الواحد فيجوز في حق الواحد قال ابو يوسف رحمه الله تقبل
في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل ثلاثة شهدوا وفي حال انه شهد
فقال احدهم قبل القضاء استغفر الله كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك
ولم يعلم ايهم قال الذي ساله القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا قالوا لا يقضي
القاضي بشهادتهم ويقيمهم عنده حتى ينظر وان اتى المدعي باثنين
منهم في اليوم الثاني شهدا ان بذلك جازت شهادتهما رجل شهد ولم
يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته ولذا
لو نسي بعض الحدود او بعض النسبة ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان
عدلا قيل هذا اذا كان بكلامه الاول شهادة وان لم يكن بان لم يذكر لفظ الشهادة
في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته وعن ابي يوسف رحمه الله في الذي
اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا فاسقط وقال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1